

## مصلحة الضرائب المصرية

### تعليمات عامة للشخص رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨

قامت المصلحة خلال الفترة من صدور القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وحتى الان بالعمل على إنهاء إجراءات الفحص والربط لرصيد الملفات المتبقية بدون فحص أو ربط عن السنوات حتى عام ٢٠٠٤ وكذا تدريب العاملين بالمصلحة على أحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولاحتنته التنفيذية مما أدى إلى استيعاب العاملين لإحكام القانون وكذا نشر الوعي الضريبي وفلسفه القانون على جمهور الممولين .

وادي ذلك لإنتهاء معظم ملفات الممولين حتى سنة ٢٠٠٤ والباقي بدون فحص أو ربط يتبع سرعة إنهاؤه والمأموريات في هذا الخصوص الفحص طبقاً للتعليمات والاتفاقيات التحاسبية التي أصدرتها المصلحة .

واعتباراً من سريان أحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فقد صدر القرار الوزاري رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن قواعد ومعايير تحديد عينة فحص الإقرارات الممولة عن عام ٢٠٠٥ الذي نص بالمادة الأولى منه على أن يكون تحديد عينة الإقرارات التي تتولى مصلحة الضرائب فحصها طبقاً للقواعد ومعايير الواردة بالقرار وجاري إصدار قرار وزاري عن عام ٢٠٠٦ بنفس الأسس الواردة بالقرار السابق .

وتوجه المصلحة نظر المأموريات إلى مراعاة ما يلي فيما يتعلق ببدء خطوة الفحص : -

**أولاً : أهداف الفحص في ظل القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ :**

- التحقق من صحة بيانات الإقرار الضريبي محل الفحص .
- تحديد وعاء للضريبة متافق عليه بطريقة عادلة دون الإخلال بجودة ونزاهة الفحص .
- عدم المغالاة عند تحديد وعاء الضريبة .

ثانياً : ضوابط يجب مراعاتها عند الفحص :

١ - الحالات الدفترية :

توجه المصلحة نظر المأموريات إلى ما يلي :

- ٠ التحقق من مدى القزام الممولين بأحكام المادة ٧٨ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ التي حددت الملزمون بامساك الدفاتر والسجلات التي تستلزمها طبيعة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة كلامهم وهم :
  - ١ - الشخص الطبيعي إذا تجاوز رأس ماله المستثمر ٥٠٠٠ جنية أو رقم أعمال ٢٥٠٠٠ جنية أو صافي ربح سنوي وفقاً لأخر ربط ٢٠٠٠ جنية .
  - ٢ - كافة الأشخاص الاعتبارية .

- ٠ لا يجوز للمصلحة عدم الاعتداد بالدفاتر والسجلات المنتظمة للممول وفقاً لنص المادة ٧٨ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ أو إهارها إلا إذا ثبتت المصلحة بمحض مستندات تقدمها عدم صحتها ( م ٨٨ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ) .

- ٠ مدي تطبيق ما ورد بالفقرة الثانية من المادة ١٧ من ذات القانون .

كما يتبعين على المأموريات مراعاة عدم إهار الدفاتر في الحالات التالية :

- ٠ إهار الدفاتر في سنوات سابقة لا يعد سبباً لإهارها في سنوات لاحقة طالما أن المنشأة قد تلافت الأسباب التي من أجلها تم إهار الدفتر في السنوات السابقة .

- ٠ وجود أخطاء بسيطة في أي عنصر من عناصر حساب التشكيل أو المتاجرة طالما أمكن للمأمورية حصر هذه الأخطاء وتصحيحها أو تعديلها

- ٠ تبدل نسبة محمل الربح من ممول لأخر ومن سنة لأخرى لا يصلح بمفردة سبباً لإهار الدفاتر .

- ٠ وجود فاقد أو عجز في أي نشاط في حدود النسب الطبيعية وبما يتافق مع طبيعته .

## ٢ - الحالات التقديرية : -

- يراعي بشأنها ما يلي : -
- ٠ مبدأ استقلال السنوات الضريبية .
- ٠ إجراء أكثر من معالنة للمنشأة وفروعها ومخازنها ( إن وجدت ) خلال السنة الواحدة للتعرف على حقيقة نشاط المنشأة سواء خلال فترات موسم النشاط أو خلال الفترات الأخرى من السنة .
- ٠ مناقشة الممول مناقشة تفصيلية بشأن ما ورد بالإقرار من بيانات والاطلاع على ما لدى الممول من مستندات مثل ( فواتير الشراء - صور فواتير البيع - أجندة ) .
- ٠ التتحقق من بيانات التعامل ( إن وجدت ) مثل : الخصم تحت حساب الضريبة - التعاقدات - بيانات الجمارك والضريبة على المبيعات ومطابقة هذه البيانات من بيانات الإقرار الضريبي .
- ٠ تعتمد المتصروفات الإدارية العمومية الازمة لمزاولة النشاط وفقا لاحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية .

## ثالثاً : الاختصاصات والمسؤوليات : -

### قطاع الفحص الضريبي

تحديد نسبة تغطية الفحص في ضوء : -

- ٠ إجمالي عدد الإقرارات الضريبية المقدمة .
  - ٠ عدد الإقرارات المطلوب إنجازها خلال العام .
  - ٠ عدد الفاحصين بكل مديرية ومهارتهم .
  - ٠ عدد أيام العمل المطلوبة لفحص كل إقرار .
  - ٠ عدد أيام العمل الفعلية لكل مامور فحص خلال العام .
- الادارة المركزية للفحص الضريبي :
- =====

- ٠ إعداد خطة الفحص السنوية متضمنة عدد الإقرارات المقدمة وعدد الإقرارات المطلوب إنجازها خلال السنة .

- تقسيم الخطة السنوية إلى خطط رباع سنوية لكل مأمورية على حدة وذلك في ضوء :
  - عدد الفاحصين .
  - الوقت المستغرق في فحص كل حالة .
  - معدلات الأداء وذلك بالتنسيق من الإدارة العامة للتخطيط .
- توزيع الخطة على المناطق الضريبية .
- متابعة تنفيذ الخطة السنوية .
- وضع سياسات الفحص في ضوء التقارير الواردة من المأموريات والمناطق شهرياً .

**المناطق الضريبية :**

- توزيع الخطة على المأموريات التابعة لها .
- متابعة تنفيذ المأموريات لخطة الفحص .
- توزيع القوة الفنية بين المأموريات التابعة إذا لزم الأمر لضمان تنفيذ الخطة .

**المأموريات :**

- توزيع الملفات المدرجة بالخطة على الفاحصين بالمأمورية طبقاً لأوليات الفحص ومهارات الفاحصين ويتم ذلك بناء على تكاليفات صادرة بأرقام الملفات .
- متابعة الفاحصين في إنجاز الخطة وفقاً للتكتليات وهو المسئول الأول عن كافة أعمال الفحص وجودته وحل المشاكل المتعلقة به .
- اختيار عينة من الإقرارات التي لا تتضمنها الخطة السنوية لفحصها وفقاً للمعايير المشار إليها وحسب أهميتها والحصيلة وذلك بعد الرجوع للإدارة المركزية للفحص الضريبي .

**مهام مدير عام الفحص ومدير شئون الفحص .**

- متابعة تنفيذ خطة الفحص على مستوى شعب الفحص كلاً في اختصاصه .
- مراقبة جودة الفحص .
- تقييم أداء الفاحصين بالشعب التابعة له .

**مهام مراجع الفحص .**

- متابعة تنفيذ خطة الشخص على مستوى الشعبية .
- مسئول عن جودة الفحص ومدى التزام الفاحص بتنفيذ أساليب وضوابط الفحص المشار إليها .
- إعداد تقرير الأداء عن الشعبية .

**مهام الفاحص :**

- تنفيذ ما يسند إليه من خطة الفحص شهرياً .
- الالتزام بجودة وأساليب الفحص .

**رابعاً : لجان مراقبة جودة الفحص .**

تشكل هذه اللجان من :-

**• مدير عام المأمورية .**

- أقدم مراجع فحص بالمأمورية .
- مفتش الفحص المختص بالمنطقة .
- مفتش من التوجيهي والرقابة .

وتختص هذه اللجان بمراجعة ومراقبة الجودة لعينة من الفحص قبل الإخبار بالنتائج القانونية والتتأكد من مدى انتظام أساليب الفحص على الحالة بحيث يتم إنهائها بالاتفاق بين الممول والمأمورية .

وتهيب المصلحة كافة العاملين بذل أقصى جهد من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من الفحص وتحقيق أعلى معدلات لجودة الفحص وسيكون ذلك محل تقدير .

**وَاللَّهُ وَلِي التَّوْحِيدِ**

تحريراً في : ١٩/٨/٢٠٠٤

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

أ. ف. ل.  
الأشرف الشربي